

Distr.: General
30 June 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون

البند ٧٧ (أ) من القائمة الأولية*

الخيطات وقانون البحار

رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الرئيسين المشاركين للفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح العضوية

عملاً بالفقرة ١٦٣ من قرار الجمعية العامة ٣٧/٦٥ ألف، تم تعييننا رئيسين مشاركين للفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح العضوية المعني بدراسة المسائل المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية الذي أنشئ عملاً بالفقرة ٧٣ من قرار الجمعية العامة ٢٤/٥٩. ووفقاً للفقرة ١٦٣ من قرار الجمعية العامة ٣٧/٦٥ ألف، اجتمع الفريق العامل في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٣ حزيران/يونيه ٢٠١١.

ويسرنا أن نخطبكم علماً بأن الفريق العامل اضطلع بولاياته المتمثلة في تقديم توصيات إلى الجمعية العامة على النحو المطلوب في القرار ٣٧/٦٥ ألف، ونتشرف بأن نعرض عليكم نتائج الاجتماع المتمثلة في التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل لإحالتها إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين (الفرع الأول)، وفي موجز الرئيسين المشاركين للمناقشات (الفرع الثاني) المتعلقة بالمسائل والأفكار والاقتراحات الرئيسية التي أثارت خلال المداولات في إطار بنود جدول الأعمال المختلفة (انظر A/AC.276/4).

ونرجو أن تتفضلوا بتعميم هذه الرسالة، بما في ذلك التوصيات وموجز الرئيسين المشاركين للمناقشات (انظر المرفق)، باعتبارها من وثائق الدورة السادسة والستين للجمعية العامة، في إطار البند ٧٧ (أ) من القائمة الأولية.

(توقيع) باليتا ت. ب. كوهونا

ليزيت لينزاد

الرئيسان المشاركان

A/66/50*



الرجاء إعادة استعمال الورق

210711 180711 11-39762 (A)



مرفق

توصيات الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح العضوية المعني بدراسة المسائل المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية وموجز الرئيسين المشاركين للمناقشات

أولا - التوصيات

١ - يوصي الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح العضوية، على إثر اجتماعه في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٣ حزيران/يونيه ٢٠١١ وفقا للفقرة ١٦٣ من قرار الجمعية العامة ٣٧/٦٥ ألف، بما يلي:

(أ) قيام الجمعية العامة بمباشرة عملية تستهدف كفالة معالجة الإطار القانوني لحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية معالجة فعالة لهاتين المسألتين عن طريق الوقوف على الثغرات وسبل المضي قدما، بطرق منها تنفيذ الصكوك القائمة واحتمالا وضع اتفاق متعدد الأطراف في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛

(ب) تعالج هذه العملية مسألة حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، ولا سيما الموارد الجينية البحرية، في مجملها وككل، بما يشمل المسائل المتعلقة بتقاسم المنافع، وتدابير من قبيل أدوات الإدارة المستندة إلى المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، وتقييمات الأثر البيئي، وبناء القدرات، ونقل التكنولوجيا البحرية؛

(ج) تجرى هذه العملية: '١' على صعيد الفريق العامل القائم و '٢' في شكل حلقات عمل لما بين الدورات ترمي إلى تحسين فهم المسائل وإيضاح المسائل الرئيسية كإسهام في عمل الفريق العام؛

(د) استعراض ولاية الفريق العامل وتعديلها عند الاقتضاء من أجل اضطلاع بالمهام المسندة إليه في هذه التوصيات؛

(هـ) توجيه طلب إلى الأمين العام لعقد اجتماع للفريق العامل في عام ٢٠١٢ من أجل إحراز التقدم في جميع المسائل قيد دراسة الفريق العامل، وتقديم توصيات إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين.

ثانيا - موجز المناقشات الذي أعده الرئيسان المشاركان*

٢ - اجتمع الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح العضوية المعني بدراسة المسائل المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية (الفريق العامل) في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٣ حزيران/يونيه ٢٠١١. ووفقا للفقرة ١٦٣ من القرار ٣٧/٦٥ ألف، اجتمع الفريق العامل من أجل تقديم توصيات إلى الجمعية العامة.

٣ - وترأس اجتماع الفريق العامل رئيساه المشاركان، السفير باليتا ت. ب. كوهونا (سري لانكا) وليزبيت لينزاد (هولندا) اللذان عينهما رئيس الجمعية العامة بالتشاور مع الدول الأعضاء. وأدلى ستيفن ماتياس، الأمين العام المساعد للشؤون القانونية، بملاحظات استهلاكية باسم الأمين العام والمستشار القانوني للأمم المتحدة. وساعدت مجموعة أصدقاء الرئيسين المشاركين المفتوحة العضوية في إعدادهما مشروع التوصيات.

٤ - وحضر اجتماع الفريق العامل ممثلون عن ٧٢ من الدول الأعضاء و ٢٠ منظمة حكومية دولية وهيئات أخرى و ١١ منظمة غير حكومية.

٥ - وكان معروضا على الفريق العامل وثائق الدعم التالية: (أ) جدول الأعمال المؤقت (A/AC.276/L.5)؛ (ب) مشروع صيغة الاجتماع وجدول الأعمال المؤقت المشروع وتنظيم العمل (A/AC.276/L.6)؛ (ج) تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار (A/66/70). واعتمد الفريق العامل جدول الأعمال مع تعديلاته (A/AC.276/4) واتفق على مباشرة العمل بناء على صيغة الاجتماع وجدول الأعمال المشروع وتنظيم العمل.

٦ - وبناء على مناقشات الفريق العامل، أعد الرئيسان المشاركان، بمساعدة مجموعة الأصدقاء، مشروع توصيات لينظر فيها الفريق العامل. وفي ٣ حزيران/يونيه، اعتمد الفريق العامل التوصيات بتوافق الآراء. وهي ترد في الفرع الأول من هذه الوثيقة.

٧ - وأعد الرئيسان المشاركان الموجز التالي للمناقشات المتعلقة بالمسائل والأفكار والاقتراحات الرئيسية التي أشير إليها أو أثيرت خلال المداولات.

اعتبارات عامة

٨ - أكدت الوفود من جديد أن التنوع البيولوجي البحري يشكل عنصرا جوهريا في الحياة في المحيطات وعلى الأرض. وأبرزت الأهمية البيئية للتنوع البيولوجي البحري وإسهامه

* أعد الموجز لأغراض مرجعية فقط وليس كمحضر للمناقشات.

في تطور العلوم وتحسين الصحة والأمن الغذائي. وشددت كثير من الوفود على أن حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام لهما صلة مباشرة بالتنمية المستدامة ويتسمان بالتالي بأهمية اجتماعية واقتصادية. وأشارت بعض الوفود إلى أن التهديدات البشرية المنشأ التي تهدد بالتنوع البيولوجي البحري نتيجة لعوامل منها تنوع المناخ، واستخدام شبك الصيد التي تجر في قاع البحر، والضوضاء في المحيطات، وإزالة زعانف سمك القرش، تهديدات ما فتئت تتزايد داخل وخارج نطاق الولاية الوطنية على حد سواء. ولاحظت بعض المنظمات غير الحكومية أن هدف عام ٢٠١٠ المتمثل في خفض هام لمعدل فقدان التنوع البيولوجي لم يتم بلوغه، مبرزة الاستنتاج الوارد في الطبعة الثالثة من الدراسة الاستشرافية للتنوع البيولوجي في العالم المتمثل في أن عددا من النظم الإيكولوجية قد بلغت نقطة حرجية وأن العديد منها لن تستمر في توفير احتياجات الأجيال الحالية والمستقبلية ما لم تتخذ إجراءات حازمة.

٩ - وتم التركيز على الدور المركزي الذي تؤديه الجمعية العامة فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. وفي هذا الصدد، شددت عدة وفود على أن الفريق العامل يشكل المنتدى الوحيد الذي تعالج فيه جميع جوانب التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية وفق صيغة تشجع مشاركة جميع الجهات المعنية في مناقشات مفتوحة. وأعرب عن رأي مفاده أن ولاية الفريق العامل تنحصر في حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

١٠ - وتم الإقرار بأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار توفر الإطار القانوني لحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. ولاحظت بعض الوفود أن الاتفاقية واتفاقاتها التنفيذية تكملها صكوك قانونية أخرى، منها اتفاقية التنوع البيولوجي، وخطة جوهانسبرغ التنفيذية المنبثقة عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، والمبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بإدارة مصائد الأسماك في أعماق أعالي البحار التي اعتمدها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة. وسلمت عدة وفود أيضا بأهمية المسؤوليات المسندة إلى السلطة الدولية لقاع البحار فيما يتعلق بالبحث العلمي البحري وحماية البيئة البحرية.

١١ - وأعربت بعض الوفود عن الارتياح لاعتماد بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية

التنوع البيولوجي والخططة الاستراتيجية الجديدة للتنوع البيولوجي ٢٠١١-٢٠٢٠ التي اعتمدها مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه العاشر.

عروض المحاضرين

١٢ - قبل النظر في البنود الموضوعية المدرجة في جدول أعمال الفريق العامل، استمع الفريق إلى عروض قدمها أربعة محاضرين، تم على إثرها وضع أسئلة وتقديم إجابات لمدة قصيرة. وقدمت العروض من قبل: نيسي أودونتون، الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار، بشأن التعاون والتنسيق الدوليين من أجل حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المنطقة؛ وراما راو سانكوراترياتي، الموظف المسؤول عن مكتب المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتنسيق في نيويورك، بشأن جوانب الملكية الفكرية للتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية؛ ولايل غلوكوكا، المستشار القانوني الأقدم لدى أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، بشأن بروتوكول ناغويا المتعلق بالحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي؛ وهارلان كوهن، مستشار شؤون إدارة المحيطات والمؤسسات الدولية لدى الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، بشأن تقييمات الآثار البيئية والمناطق البحرية المحمية.

دراسة الجوانب العلمية والتقنية والاقتصادية والقانونية والبيئية والاجتماعية - الاقتصادية وغيرها من جوانب حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، بما في ذلك الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية الأخرى، ولا سيما مواصلة النظر في النظام القانوني المناسب للموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مع مراعاة آراء الدول بشأن الجزأين السابع والحادي عشر من الاتفاقية؛ والمسائل المتعلقة بالمناطق البحرية المحمية؛ والمسائل المتعلقة بعمليات تقييم الأثر البيئي

١٣ - اعتبرت عدة وفود حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام، بما في ذلك تقاسم المنافع الناشئة عن هذا الاستخدام، وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، عناصر لا تنجزاً من النظام القانوني الخاص بالتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. وأكدت أيضاً هذه الوفود على أن جميع أدوات حفظ التنوع البيولوجي البحري ينبغي دراستها باعتبار وجهتها، وأعربت عن شواغل بشأن اعتماد إجراءات عملية أو قصيرة المدى دون تحديد النظام القانوني ذي الصلة.

١٤ - وأبرزت بعض الوفود الحاجة إلى اتباع نهج الإدارة المتكاملة للمحيطات والنظم الإيكولوجية تجاه التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. وفي هذا الصدد، وجهت بعض الوفود النظر إلى الدور الذي تؤديه المنظمات البيئية الإقليمية والمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك و/أو الترتيبات المتعلقة بإدارة المتكاملة للمحيطات. ورأت عدة وفود أن مجموعة من الأجهزة والمنتديات المختلفة ذات المسؤوليات المتنوعة والولايات المقيدة بحسب القطاع أو الإقليم تتصدى لمسألة حماية التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. ودعت تلك الوفود إلى اتباع نهج منسق شامل لعدة قطاعات يضع في الاعتبار الأثر التراكمي للأنشطة البشرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

الموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية

١٥ - أشارت الوفود إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار توفر الإطار القانوني لجميع الأنشطة في المحيطات والبحار، بما في ذلك ما يتعلق منها بالموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. وشددت عدة وفود على أن الوصول غير المنظم إلى الموارد الجينية في المنطقة، التي اعتبرتها تراثاً مشتركاً للبشرية، واستغلالها الحصري من قبل فئة قليلة تترتب عليهما آثار اقتصادية واجتماعية خطيرة على الصعيد العالمي. وأشارت عدة وفود إلى أن ثمة نظامين مختلفين يطبقان على أعالي البحار والمنطقة. ولاحظت أيضاً أن المنطقة وما بها من موارد هي بمثابة تراث مشترك للبشرية، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٧٤٩ (د-٢٥)، والجزء الحادي عشر من الاتفاقية اللذين اعتبرتهما الوفود جزءاً من القانون الدولي العرفي. وأكدت تلك الوفود أن التراث المشترك للبشرية، بما في ذلك التقاسم العادل والمنصف للمنافع، ينطبق على الموارد البيولوجية في المنطقة. واعترفت في هذا الصدد بأهمية المسؤوليات الملقاة على عاتق السلطة الدولية لقاع البحار في مجال البحوث العلمية البحرية وحماية البيئة البحرية.

١٦ - وأشارت وفود أخرى إلى أن مبدأ التراث المشترك للبشرية ينطبق فقط على الموارد المعدنية في المنطقة. وذهبت إلى أن الموارد الحية في المنطقة تحكمها قواعد نظام أعالي البحار على النحو المبين في الجزء السابع من الاتفاقية.

١٧ - وأشارت عدة وفود إلى أن الهدف العام للمجتمع الدولي يجب أن يتمثل في حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، وأكدت أن نهج "الأولوية بالأسبقية" المتبع في أعالي البحار يؤدي إلى نتائج عكسية ويخل بالاستدامة. وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أن ثمة ارتباطاً بين التراث المشترك للبشرية

وحفظ البيئة البحرية وصونها. وفي هذا الصدد، لا يتوخى من التراث المشترك للبشرية فقط تقاسم منافعه، بل يتوخى منه أيضا، وبنفس القدر، حفظه وصونه. وهكذا، فقد اقترح تناول جميع القضايا في إطار "صفقة متكاملة" تغطي تدابير حفظ التنوع البيولوجي البحري وصونه على حد سواء، بما يشمل المناطق البحرية المحمية، وإدارة الموارد الجينية البحرية في قاع البحر، بما يشمل الجوانب المتصلة بتقاسم منافعها.

١٨ - ولوحظ أن النظام المطبق على الموارد الجينية البحرية في أعالي البحار لم يحظ بنقاش مستفيض. وأشار إلى أنه إذا اتفق على تطبيق نظام أعالي البحار على الموارد الجينية البحرية في أعالي البحار، يمكن إيجاد أرضية مشتركة فيما يتعلق بالإطار القانوني المناسب لحفظ هذه الموارد واستخدامها المستدام.

١٩ - وأشارت عدة وفود إلى عدم وجود هيئة دولية توكل إليها مهمة تنظيم الحصول على الموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. وفي هذا الصدد، أشار أيضا إلى الحاجة إلى استكشاف مختلف السبل لوضع إطار تنظيمي. وتم التأكيد على أن الفريق العامل هو الحفل المناسب لمناقشة المسائل المتصلة بالموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، وأن هذه المناقشة ينبغي أن تتم في إطار الاتفاقية، وبما يتفق معها. وأشار إلى المناقشات التي جرت خلال الاجتماع الثامن لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار، والتي ركزت على الموارد الجينية البحرية، باعتبارها أساسا جيدا لفهم مشترك لهذه القضية، شريطة إعادة النظر في المعلومات ذات الصلة وتحديثها.

٢٠ - وأعربت عدة وفود عن دعمها للنظر في اقتسام المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية البحرية، وأبرزت إمكانية استخدام آليات مختلفة، نقدية وغير نقدية، لهذا الغرض. وفي هذا السياق، أشار إلى القائمة الإرشادية للمنافع النقدية وغير النقدية المدرجة في ملحق بروتوكول ناغويا، بوصفها أساسا يمكن أن تستند إليه المناقشات. وبالإضافة إلى ذلك، استرعى عدد من الوفود الانتباه إلى الجوانب المتعلقة بالملكية الفكرية للموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، مشيرة إلى أن الفريق العامل ينبغي أن ينظر في هذه المسألة، ولا سيما فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي في المنطقة.

٢١ - وأعرب عن تحفظ بشأن ما أشار إليه من أن تقاسم منافع الموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية من شأنه أن يؤدي إلى حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام بقدر أكبر. ولوحظ، في هذا الصدد، أن مثل هذا النظام

سيعرقل البحث والتطوير. وذهب رأي آخر إلى أن ثمة حاجة لتقاسم المنافع من أجل إيجاد حافز كاف للاستكشاف والتطوير.

٢٢ - ورحب بالجهود الرامية إلى تطوير وإصدار مدونات قواعد السلوك الخاصة بأنشطة البحث، مثل مدونة قواعد السلوك الصادرة عن منظمة إنتريريدج وسلط الضوء أيضا على الحاجة إلى أن تكون هذه الأنشطة متوافقة مع حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، فضلا عن ضرورة تحقيق التوازن بين حماية البيئة وحرية البحث العلمي وتبادل المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية البحرية.

المناطق البحرية المحمية

٢٣ - أشار عدد من الوفود إلى الدور الأساسي لأدوات الإدارة المستندة إلى المناطق، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية، في حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام، وفي ضمان قدرة النظم الإيكولوجية البحرية على التحمل، بما في ذلك في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. وسلط الضوء على أهمية هذه الأدوات باعتبارها جزءا من مجموعة من خيارات الإدارة في تنفيذ النهج التحوطي ونهج النظام الإيكولوجي في إدارة الأنشطة البشرية. وأشارت عدة وفود إلى عام ٢٠١٢ باعتباره عاما مهما بالنسبة للتنوع البيولوجي، حيث سيتوج بالذكرى السنوية العشرين لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والذكرى السنوية العاشرة لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة. وشددت على الحاجة إلى إثبات إحراز التقدم نحو تحقيق الالتزامات الواردة في خطة جوهانسبرغ التنفيذية فيما يتعلق بإنشاء المناطق البحرية المحمية، بما في ذلك الشبكات التمثيلية. واعتبر أيضا تحقيق تلك الالتزامات إحدى وسائل تنفيذ المادة ١٩٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

٢٤ - وتم التأكيد على الدور المركزي للجمعية العامة وعلى مسؤولية الفريق العامل فيما يتعلق بوضع إطار للمناطق البحرية المحمية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. وفي هذا الصدد، أشير أيضا إلى فائدة التعاون المتعدد الأطراف في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي. وأبرزت بعض الوفود الحاجة إلى تحديد الأساس القانوني لإنشاء المناطق البحرية المحمية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. ولوحظ أنه ينبغي إنشاء المناطق البحرية المحمية بما يتفق مع القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

٢٥ - وأعرب عن رأي مفاده أن إنشاء مناطق بحرية محمية ينبغي أن يقوم على الدليل العلمي، وألا يمس حقوق الدول في الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية. وجرى التأكيد أيضا على ضرورة تحسين المعرفة العلمية. وسلط الضوء أيضا على الحاجة إلى اتباع نهج يدمج

المشورة العلمية اللازمة لتنوير هيئات الإدارة الإقليمية والقطاعية المناسبة، مع مراعاة الآثار الشاملة لعدة قطاعات والتراكمية. ويتطلب هذا الإدماج بطبيعته منظورا مكانيا.

٢٦ - وأكدت بعض الوفود أنه ينبغي ألا تتبع في إنشاء المناطق البحرية المحمية منهجية موحدة، أو يأخذ بنهج "المعيار الواحد الذي يطبق على جميع الحالات". وبالإضافة إلى ذلك، أكدت بعض الوفود أن اختيار أنسب أدوات الإدارة المستندة إلى المناطق، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية، يتم بناء على كل حالة على حدة، وينبغي أن يظل في نطاق اختصاص هيئات الإدارة الإقليمية.

٢٧ - وجرى التشديد على ضرورة التشاور مع القطاعات المعنية وأصحاب المصلحة ذوي الصلة ومشاركتهم في إنشاء المناطق البحرية المحمية في أعالي البحار.

٢٨ - وأشارت عدة وفود، في أعقاب وتقديم الوصف العلمي للمناطق ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية والنظم الإيكولوجية البحرية الهشة، إلى أن ثمة حاجة لتحديد تلك المناطق واختيارها لأغراض الحماية وتصميم التدابير الإدارية تبعا لذلك. وسلط الضوء على الفجوة الفاصلة بين العملية العلمية المتمثلة في وصف المناطق ذات الأهمية الإيكولوجية والبيولوجية وتحديد هذه المناطق أو تعيينها فعليا، نظرا لأنه لا يوجد محفل عالمي في الوقت الحاضر لديه ولاية رسمية، ولأن المحافل الإقليمية والقطاعية القائمة تواجه مسائل تتعلق بمشروعية الاضطلاع بذلك.

٢٩ - وشددت عدة وفود على إنشاء مناطق بحرية محمية خارج نطاق الولاية الوطنية في سياق لجنة حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي، كمثال ناجح. واقترحت زيادة دراسة طرح قيمة التعاون الإقليمي والدروس التي يمكن استخلاصها من تلك التجربة والنظر فيها، بغية التعلم بالممارسة. وأشار أيضا إلى أنه ينبغي إجراء تحليل منهجي لطرائق إنشاء وإدارة المناطق البحرية المحمية في أعالي البحار وغيرها من الأدوات المستندة إلى المناطق، مما سيتيح تقرير ما إذا كان من الممكن إنشاء شبكة من المناطق البحرية المحمية في ظل الآليات القائمة. وفي هذا السياق، قدم اقتراح آخر بتعيين مواقع تجريبية وتنفيذها كوسيلة لتحديد جدوى الأدوات القائمة وفعاليتها.

عمليات تقييم الأثر البيئي

٣٠ - أبرزت عدة وفود أهمية عمليات تقييم الأثر البيئي بالنسبة لسير الأنشطة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. وأشار إلى الصلة الجوهرية بين عمليات تقييم الأثر البيئي وحفظ الموارد الجينية البحرية والمناطق البحرية المحمية واستخدامها على نحو مستدام. ورأت

تلك الوفود أن ثمة فجوة في أساليب الإدارة فيما يتعلق بعمليات تقييم الأثر البيئي في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، مع الإشارة إلى أن المادة ٢٠٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والأحكام الناشئة عن اتفاقية التنوع البيولوجي، توفر الإطار العام الوحيد، جنباً إلى جنب مع أنظمة السلطة الدولية لقاع البحار، والرأي الاستشاري لغرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار بشأن مسؤوليات والتزامات الدول المركزية للأشخاص والكيانات فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة.

٣١ - واقترح وضع وتنفيذ إجراءات لتقييم الآثار البيئية المحتملة للأنشطة التي قد تسبب تلوثاً شديداً للمحيطات والنظم الإيكولوجية البحرية أو تلحق بها تغييرات بالغة وضارة، من قبيل صيد الأسماك وإلقاء النفايات في المحيطات والشحن والتعدين.

٣٢ - وأشار إلى أهمية فهم الآثار التراكمية للأنشطة البشرية المتداخلة على التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. وعلاوة على ذلك، تم التشديد على ضرورة الاعتراف بالدور الأساسي للأنشطة القطاعية، وتعزيز التعاون المتكامل الشامل لعدة قطاعات، ولا سيما على الصعيد الإقليمي، فضلاً عن ضرورة تقديم المشورة العلمية المتكاملة.

٣٣ - وأشار إلى أن الاجتماع السابق للفريق العامل، الذي عقد في عام ٢٠١٠، كان قد أوصى بأن تقرر الجمعية العامة بأهمية المضي في وضع التوجيهات العلمية والتقنية المتعلقة بتنفيذ عمليات تقييم الأثر البيئي فيما يتعلق بالأنشطة المخطط لها في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، بما في ذلك النظر في تقييم الآثار التراكمية. ونوه إلى أنه ينبغي إيلاء الاعتبار الكامل، لدى صياغة هذه المبادئ التوجيهية، لقدرة الدول على إجراء تقييمات، وكذلك لعمل المنظمات الدولية الأخرى في هذا المجال، وذلك لتفادي الازدواجية في الالتزامات والواجبات. وأقرت بعض الوفود بالدور الذي تضطلع به فيما يتعلق بعمليات تقييم الأثر البيئي لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، واتفاقية التنوع البيولوجي، وغيرها من المنظمات والصكوك.

٣٤ - وأعرب عن رأي مفاده أن الأمم المتحدة يجب أن تضطلع بدور أكبر في عمليات تقييم الأثر البيئي يمكن أن يشمل وضع مبادئ للمساعدة في تنفيذ عمليات تقييم الأثر البيئي في أعالي البحار. وأشار أيضاً إلى دور العملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية الاقتصادية، في تطوير تفاعل وظيفي بين العلوم والسياسات فيما يتعلق بالمسائل البحرية.

٣٥ - وقدم اقتراح بتقاسم أفضل الممارسات وبناء القدرات من أجل تنفيذ عمليات تقييم الأثر البيئي. وشجع أيضا إدراج متطلبات تقييم الأثر البيئي في الاتفاقات الإقليمية، مثلما أدرجت في بروتوكول معاهدة أنتاركتيكا المتعلق بحماية البيئة.

بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية

٣٦ - دعت عدة وفود إلى زيادة بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية لتحسين مشاركة البلدان النامية في البحث العلمي في المنطقة، فضلا عن مساهمتها في حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام. وأشارت إلى أن ذلك هو المجال الذي تعاني فيه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من أخطر الثغرات فيما يتعلق بالتنفيذ. وفي هذا الصدد، أعرب عن التقدير لصندوق الهبات التابع للسلطة الدولية لقاع البحار. ونوه أيضا إلى أنه يتعين إجراء البحوث العلمية البحرية ونقل التكنولوجيا على نحو فعال، ولكن ينبغي ألا يكون ذلك عائقا أمام تنفيذ تدابير لحماية التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

٣٧ - وعرضت بعض الوفود المشاركة بخبراتها في تطوير سياسات الإدارة المتكاملة.

مسائل أخرى

٣٨ - في معرض الإشارة إلى ضعف الحوتيات بوصفها من الأنواع الكثيرة الارتفاع، وإلى ضرورة تفادي تقويض جهود الحفظ التي تبذلها الدول الساحلية. في هذا الصدد، وجه نداء من أجل وضع سياسة جماعية تتواءم مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والقوانين الدولية ذات الصلة، لضمان توفير الحماية الكاملة والدائمة للحوتيات في أعالي البحار. وتنطوي السياسة المقترحة على حث الدول على وقف الإذن بصيد الحوتيات في أعالي البحار بواسطة السفن أو العمليات الخاضعة لولايتها، والحد من الأخطار الأخرى، ودعم أنشطة الدول النامية، ولا سيما منها الدول الجزرية الصغيرة النامية، من أجل دراسة وحفظ وإدارة الحوتيات في المياه الخاضعة لولايتها والمناطق المجاورة في أعالي البحار. واقترح بعض الوفود أن ينظر الفريق العامل في هذه القضية. وأعرب بعض الوفود الأخرى عن أهمية مبدأ الاستخدام المستدام للموارد البحرية الحية، بما فيها الثدييات البحرية، بغض النظر عما إذا كانت عمليات الصيد تجرى داخل أو خارج مناطق الولاية الوطنية. وذكرت هذه الوفود أنه ينبغي مناقشة التدابير المتخذة لهذا الغرض واعتمادها من خلال المنظمين المختصين، وهما اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان ولجنة شمال المحيط الأطلسي للثدييات البحرية.

٣٩ - وأكدت عدة وفود على دور المعرفة العلمية كأساس لاتخاذ القرارات السليمة. وفي هذا الصدد، دعي إلى تحسين الفهم العلمي للتنوع البيولوجي البحري. وإذ قدم اقتراح بعدم التسرع في وضع حلول محددة قبل جمع المعارف العلمية المثبتة والتجريبية، أكدت عدة وفود على ضرورة عدم التذرع بالحاجة إلى مزيد من الدراسة لتأجيل النظر في الجانبين الرئيسيين للتنوع البيولوجي وهما حفظه واستخدامه المستدام، بما في ذلك تقاسم المنافع التي تستمد منه.

٤٠ - وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي الاضطلاع بالتعاون العلمي بطريقة متوافقة مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بما في ذلك من خلال استخدام النتائج ونشرها من أجل مواصلة تعزيز البحوث في المحيطات العميقة والمفتوحة، التي يعد استكشافها أقل بالمقارنة مع المناطق الأخرى.

٤١ - ولاحظت عدة وفود أن جمع المعلومات عن الأنشطة التي يجري الاضطلاع بها حالياً في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية يعد أمراً أساسياً. ولاحظت تلك الوفود، على وجه الخصوص، الافتقار إلى المعلومات المقدمة طوعاً إلى الأمين العام في ما يتعلق بالأنشطة المتصلة بالكائنات المجهرية، ولا سيما الأنشطة التي تجري في قاع البحار والمحيطات في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية والتشكيلات الجيولوجية المورفولوجية فيها، مثل الكبريتيدات المتعددة الفلزات.

الإشارة، عند الاقتضاء، إلى الخيارات والنهج الممكنة بالنسبة لجميع الجوانب قيد الدراسة في نطاق ولاية الفريق العامل، مع مراعاة الجزء العاشر على وجه الخصوص من قرار الجمعية العامة ٣٧/٦٥ ألف

٤٢ - اتفقت الآراء بصورة عامة على أن الوضع الراهن لا يمكن أن يدوم وليس خياراً مقبولاً. ودعا الكثير من الوفود إلى وضع نظام قانوني شامل من خلال اتفاق لتنفيذ الاتفاقية يأخذ في الاعتبار جميع الجوانب المتعلقة بالتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، بما في ذلك حفظه واستخدامه المستدام والتقاسم المنصف للمنافع المستمدة منه، وبناء القدرات، ونقل التكنولوجيا البحرية. وأبرزت ضرورة معالجة جميع العناصر بنفس الوتيرة. وذكرت عدة وفود أن من شأن وضع اتفاق للتنفيذ أن يمكن من تطبيق الأدوات القائمة، مثل المناطق البحرية المحمية وتقييمات الأثر البيئي، على نحو أكثر فعالية، فضلاً عن تطبيق أدوات جديدة، ولا سيما على الآليات المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية البحرية وبتقاسم منافعها. ومن شأن وضع اتفاق للتنفيذ أن يحدد أيضاً المبادئ الحديثة العامة للحفظ والإدارة المستدامة. وقدم اقتراح بأن تنشئ الجمعية العامة لجنة حكومية دولية تكلف بإضفاء الصفة الرسمية على عمل الفريق العامل. وأعرب عن رأي مفاده أنه يمكن،

بدلاً من ذلك، عقد مؤتمر تحت رعاية الأمم المتحدة من أجل تعزيز التنفيذ الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

٤٣ - ولم ير بعض الوفود حاجة إلى وضع اتفاق للتنفيذ، مشيرة إلى أن الإطار القانوني القائم كاف لمعالجة مسألتي حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. وفي هذا الصدد، يتمثل التحدي الرئيسي في الحاجة إلى تعزيز تنفيذ القواعد والصكوك القائمة. ولوحظ أن السعي إلى التركيز بشكل أوضح على الأخطار الفردية وتعزيز تنفيذ الصكوك القائمة لا يمثلان الوضع الراهن، وأنه لا ينبغي أن تناقش مسألة وضع اتفاق للتنفيذ إلا إذا لم تجر معالجة الأخطار التي يواجهها حالياً التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية في إطار الصكوك القائمة. وأكدت وفود أخرى مجدداً أنه ينبغي القيام بمزيد من العمل لتحديد الثغرات القائمة قبل النظر بأي شكل من الأشكال في وضع اتفاق للتنفيذ. وأشار إلى أن الافتقار إلى نظام يعنى باستغلال الموارد الجينية البحرية يمثل ثغرة من هذا القبيل.

٤٤ - وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي، قبل النظر في إنشاء منتديات أخرى، الإقرار بأن الفريق العامل لا يزال قادراً على أداء أعمال ضرورية ومفيدة. إلا أنه لوحظ أن نطاق اهتمام الفريق العامل واسع للغاية، وأن الفريق يمكن أن يصبح هيئة أكثر إنتاجية إذا تم تضيق نطاق الموضوعات التي يناقشها. وفي هذا الصدد، حددت أدوات الإدارة المستندة إلى المناطق، مثل المناطق البحرية المحمية والموارد الجينية البحرية، بوصفها مجالات يمكن تركيز الاهتمام عليها. واقترحت عدة وفود أن يعدل جدول أعمال الفريق العامل.

٤٥ - وقدم اقتراح أيضاً بدفع عمل الفريق العامل إلى الأمام من خلال تنظيم حلقة عمل محددة الأهداف، أو مجموعة حلقات عمل، تضم الدول والهيئات الحكومية الدولية المختصة، وتعمل بشكل غير رسمي وعلى أساس مبدأ "عدم الإخلال"، بهدف النظر في جميع الخيارات المطروحة لمعالجة القضايا قيد المناقشة وإيجاد فهم أوضح لمجالات الاتفاق والاختلاف. ولوحظ أنه يمكن أن ينظر، في حلقات العمل هذه، في جميع الخيارات المستقبلية، بما في ذلك وضع اتفاق للتنفيذ أو الإجراءات البديلة التي يتعين اتخاذها في حال عدم وضع هذا الاتفاق. وذكر أن حلقات العمل هذه ستنبثق عنها تقارير تعمم على جميع الدول الأعضاء وتقدم إلى الاجتماع القادم للفريق العامل. واقترح أن تنظر حلقات العمل في موضوعين رئيسيين هما الموارد الجينية البحرية وأدوات حفظها وإدارتها في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، ولا سيما المناطق البحرية المحمية وتقييمات الأثر البيئي. وعلق عدد من الوفود على ضرورة تحديد ما إذا كانت الجمعية العامة ستدعو رسمياً إلى عقد حلقات العمل أم أن الدول ستدعو إلى عقدها بصورة غير رسمية.

٤٦ - ودعت وفود أخرى من أجل العمل في ما بين الدورات لاستكشاف الخيارات وإتاحة المجال لاتخاذ تدابير عملية في الاجتماع القادم للفريق العامل.

٤٧ - وأشار إلى أنه بينما يجري وضع حل بتوافق الآراء، ينبغي أيضا النظر في اتخاذ إجراءات فورية لإتاحة المجال أمام تقاسم المعلومات وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية.

٤٨ - وفيما يتعلق بالموارد الجينية البحرية، أبرزت ضرورة أن تتركز المناقشات على الآليات التنظيمية المتعلقة باستخدام الموارد الجينية البحرية، بما في ذلك التقاسم العادل والمنصف للمنافع المستمدة من هذا الاستخدام. ورأى بعض الوفود أنه يمكن استخدام بروتوكول ناغويا والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة كأساس لوضع ترتيبات تقاسم المنافع.

٤٩ - وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للاجتماع أن يركز على حفظ الموارد الجينية البحرية وحالة البحوث المتعلقة بها؛ وعلى المعايير أو المبادئ التوجيهية الإضافية المحتملة للبحوث العلمية البحرية ذات الصلة؛ وعلى إتاحة الفرص لبناء القدرات وبرامج التدريب. وجرى التشديد أيضا على الحاجة إلى النظر في جملة أمور منها، أحدث العلوم في مجال الموارد الوراثية البحرية، وإمكانية وضع معيار عالمي للحصول على المنافع وتعريف لما يشكل منفعة.

٥٠ - أما فيما يتعلق بالمناطق البحرية المحمية، فقد قدم اقتراح بأن تنظر المناقشات المتعلقة بهذا الموضوع في تحديد الهيئة المختصة بتعيين وإدارة المناطق البحرية المحمية الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية؛ والآثار القانونية الناشئة عن هذا التعيين فيما يتعلق بأطراف ثالثة؛ وتحديد الأهداف التي يجب العمل من أجل تحقيقها وكذلك الأنشطة التي سيسمح بها والتي ستحظر أو تقيد في المناطق المعنية؛ وتحديد وسائل التنفيذ، وكذلك فترات التنفيذ لكل منطقة؛ والنظر في توزيع المناطق البحرية المحمية بهدف ضمان المحافظة على الأنواع المهاجرة؛ والنظر في النظم الإيكولوجية البحرية الهشة والمجموعات البيولوجية ذات الصلة؛ واعتماد وتنفيذ نهج متكاملة لحماية التنوع البيولوجي وحفظه؛ وتحديد الأخطار التي تهدد النظم الإيكولوجية البحرية، مع مراعاة ضرورة حماية الأنواع التي لا تنظمها حاليا أي آلية قائمة؛ والنظر في آليات التنسيق بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية لتحديد المناطق ذات الأهمية الإيكولوجية والبيولوجية التي يمكن تسميتها مناطق محمية بحرية؛ والخطط المالية. ولوحظ أيضا أنه يمكن النظر في الآليات الأخرى القائمة في إطار المنظمة البحرية الدولية، ولا سيما تسمية المناطق البحرية الشديدة الحساسية.

٥١ - وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي تركيز الجهود الدولية على تحديد المناطق التي تحتاج إلى تعزيز الحماية من خلال استخدام ما وضع في سياق اتفاقية التنوع البيولوجي من المعايير العلمية لتحديد المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية التي تحتاج إلى الحماية في مياه المحيطات المفتوحة وموائل أعماق البحار، والإرشادات العلمية لاختيار المناطق الصالحة لإنشاء شبكات تمثيلية من المناطق البحرية المحمية، بما في ذلك في المناطق الواقعة في مياه المحيطات المفتوحة وموائل أعماق البحار، وكذلك المبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بإدارة مصائد الأسماك في أعماق أعالي البحار التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة. وأعرب عن الارتياح للتقدم المحرز في وضع المعايير المتسقة المستخدمة في تلك الصكوك لتحديد المناطق ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية والنظم الإيكولوجية البحرية الهشة.

٥٢ - واقترح أيضا استعراض التجربة المتعلقة بالمناطق البحرية المحمية الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، بما في ذلك الدروس المستفادة. وأبرزت ضرورة النظر في كيفية إنشاء هذه المناطق ورصدها وقياس فعاليتها على نحو شفاف.

٥٣ - وأعرب مجددا عن رأي مفاده أن المناطق البحرية المحمية بحاجة إلى أن يكون لها حدود مرسومة بوضوح؛ وعلاقة سببية قوية بين الضرر الجاري التصدي له والتدابير الإدارية التي ينبغي أن تكون مرنة وقابلة للتكيف؛ وتدابير للتنفيذ والامتثال والإنفاذ متماسية مع القانون الدولي، على النحو المبين في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بما في ذلك احترام الحقوق السيادية للدول الساحلية في جروفها القارية. واقترحت إمكانية الدخول في اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف لإنشاء هذه المناطق.

٥٤ - واقترحت عدة وفود أنه ينبغي أن تستخدم على الصعيد العالمي تقييمات الأثر البيئي والتقييمات البيئية الاستراتيجية، التي تستخدمها بالفعل المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك ومنظمات البحار الإقليمية، مع تضمينها الآثار التراكمية. وأشار أيضا إلى العملية المقررة في الفقرة ١١٩ من قرار الجمعية العامة ٧٢/٦٤ المتعلق بتأثير الصيد في قاع البحار في النظم الإيكولوجية البحرية الهشة. واقترح تعميق فهم الأنشطة الجارية والمتوقعة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية التي يمكن أن تسبب تغيرات كبيرة وضارة في البيئة البحرية. وشدد على أنه ينبغي تعزيز تبادل المعلومات بشأن كيفية قيام الدول بالوفاء بالالتزامات المترتبة عليها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من أجل تقييم الآثار المحتملة لتلك الأنشطة. وأشار إلى أن هناك أيضا حاجة إلى النظر في الفرص المتاحة للمجتمع الدولي، ضمن الفريق العامل أو غيره من المنتديات القطاعية، لتعزيز تنفيذ هذه الالتزامات.

٥٥ - ودعا بعض الوفود إلى زيادة الجهود فيما يتعلق بإنشاء منظمات إقليمية جديدة لإدارة مصائد الأسماك وتعزيز المنظمات القائمة. ولوحظ أيضا أنه ينبغي تحديث ولايات ما هو قائم من المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك.

٥٦ - وأعرب عن رأي مفاده أنه لا بد من بذل الجهود الإقليمية المتناسكة والمنسقة في جميع الوكالات من أجل حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. وفي هذا الصدد، أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي تحقيق تنسيق أفضل بين العمليات الإقليمية والدولية من أجل تحديد المجالات ذات الأولوية. واعتبر أيضا اتباع نهج شامل لعدة قطاعات ضروريا نظرا لتعدد الهيئات والمنتديات الدولية القائمة التي تعنى بالتنوع البيولوجي البحري.

تحديد القضايا والمسائل الرئيسية التي تتطلب إجراء دراسات أساسية أكثر تفصيلا لتيسير نظر الدول فيها

٥٧ - لاحظت عدة وفود أنه سيكون هناك دائما قضايا تتطلب مزيدا من الدراسة. غير أن هذا ينبغي ألا يؤخر العمل على الخصوص فيما يتعلق بتطبيق النهج التحوطي في مجال حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. وفي هذا الصدد، اقترحت هذه الوفود أن يحذف من جدول أعمال الاجتماعات المقبلة للفريق العامل البند المتعلق بتحديد القضايا والمسائل الرئيسية التي تتطلب إجراء دراسات أساسية أكثر تفصيلا لتيسير نظر الدول فيها. وأبرزت وفود أخرى أهمية المناقشات المتعلقة بهذا الموضوع، حيث اعتبرت أنه كلما تقدم عمل الفريق العامل، إلا وصارت الحاجة أكثر إلحاحا لمعالجة المسائل التقنية المعقدة الناشئة عن القضايا قيد الدراسة.

٥٨ - واقترح الرئيس المشارك للفريق العامل أن يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع المنظمات الدولية والهيئات المختصة، بإعداد جرد للصكوك القائمة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. غير أن الفريق العامل لم ينظر في هذا المقترح نظرا لضيق الوقت.